مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

منية المصلي وغنية المبتدي

المؤلف

محمد بن محمد بن علي (الكاشغري)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

(5)
19

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر تم بالخير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة و
السلام على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين
لعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة
واهم الانواع بالتحصيل مسايل الصلوة لانها كثيرة و
قوعها فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقت
ما كثرة وقوعه ومالابد منه من صنفات المتقدمين و
من مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابي والقنية والملتقط والزخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي
واسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه لعالى
ومكفر الذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
وهو الموفق للسداد واليه المرجع والماب ومنه الهداية
والرشاد كتاب الصلوة واعلم ان الصلوة فريضة ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى

تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قايمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة لا اله الا الله محمد الرسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل علم شيء وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى فمن احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على

الله تعالى عهد ان يغفر له ومن لم يفعل ذلك فليس
له على الله تعالى عهد انشاء غفر له وانشاء عذبه وقوله
عليه السلام الفرق بين المسلم و الكافر الصلوة ومن ترك
الصلوة متعمدا يفضي الى الكفر واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله الى يومنا هذا
على فريضة الصلوة من غير نكير ومنكر ولا رد ولا
منازعة منازع فكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة من اقوى الحج بعد نص الايات و الخبر لقوله عليه
السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بان للصلوة شرائط
يجب قبلها وفرائض واركان وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهي فيها واما الشرائط فستة الطهارة
من الحدث والجنابة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما الطهارة من الحدث والجنابة فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند
عدمها التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن

واداب

وادابه ومناهي واما فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله
تعالى عز وجل في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار
ين والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح على ناصيته و
خفيه واما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلثا قال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا
فانه لا يدري اي نباتت يده من جسده وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي ثلاثين مرة قبل
كشف العورة ومرة بعد ستر هما والمضمضة والا

ستنشاق بماء جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشعر
بين و الحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الراس وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الله
ويبل كفيه واصابعه ثم يضع اصابعه ويضع اباهاميه على مقدم
الراس من كل يد ثلاثا اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي
الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن سبابتيه ويمسح الرقبة بظهور
اصابع الثلث كذا ذكره في المحيط ويمسح رقبته بماء
جديد قال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات
واما آدابه فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا
لم يتجاوز النجاسة من مخرجها واما اذا جاوزت من مخرجها
ولم تكن

ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم
فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسل حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وكذلك الاستنجاء بالجار وان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة
يجففه بيد اليسرى وان استر عورته حين فرغ وان يتولى
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عليه السلام انا
لا نستعين في طاعة الله تعالى بغير ضرورة وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا
فقط وان تشهد عند غسل كل عضو وان يدعو بما
جاء في الاثار وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويتحفظ ويستنشق
بيده اليسرى وان يستاك بالسواك اذا كان له مسواك
والا فبالاصبع السبابة وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمه الله هي تكثير الماء

حتى يملاء الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى
منخريه وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان
يتخلل اصابعه بخصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان وا
سعًا وان كان ضيقًا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد
من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء
وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل هل في الوضوء اسراف ام لا فقال نعم ولو كنت
على شط نهر جار وان لا يقل عن الماء وان يملاءه ثانيًا
ويقول عند امامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوا
بين واجعلني من المطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد
فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت و
حدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك وا
شهد ان محمدًا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ويقرء
سورة القدر الى آخره مرة او مرتين او ثلث مرات وان

يشرب

يشرب فضل وضوءه قايمًا ويقول اللهم اشفني بشفا
ئك ودوائي بدوائك واعصمني من الاهوال والامراض
والاوجاع ويكره شرب الماء قايمًا الا هذا او ماء زمزم
وان يصلي سبحته اي نافلة الا في وقت المكروه وان يتوضاء
على الوضوء ثانيًا واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت
الاستنجاء وان لا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه به من غير كشف العورة فان لم يمكنه يكفي
الاستنجاء بالاحجار والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي
اما اللغوي فهو طلب النجاسة وفي بعض اقوال الناس
اراد به قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالت النجاسة
عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالملك
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم
ولا بفحم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بخذف
ولا باجر ولا يتخمر ولا يستحطب في الماء ولا يتعدى في النا
دت والنقصان في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاءه